

اور باطما او جعل ارضه مقبرة قال محمد رحمه الله او اشق
 الناس من السقاية وسكنوا الحان والرباط وفيه
 في المقبرة واحد زال الملك الوقف على ارضه رسول
 علي الصلوة والسلام ذكره جهم الدين رحمه الله في الفتاوى
 انه لا يجوز وذكر في تحفة الفتاوى انه يجوز وليتقى الابدان
 ان يوقف رحمه الله رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
 فلو زنته ان يقطعوا الاشجار رجل قال ان مت من مرض
 هذا فقد جعلت ارضي هذا وقفا لا يجوز اذا وقف ارضنا
 على عماره مصاحف لم يجوز رجل قال هذه الشجرة للمسجد
 لم يصير للمسجد حتى يستامه المسجد رجل وقف ارضنا
 فيها زرع لم يرض الزرع الا بالشرط اذا قال جعلت
 كرمي واقفا صار الكرم مع الغلة وقفا رجل وقف ارضنا
 على مسجد ولم يجعل ارضه على المسكن المختار انه يجوز
 اذا قال جعلت حجرته لدرسين السراج على المسجد صارت
 وقفا وليس له ان يرجع عنه بعد ما سلم الى المتولى
 اذا قال جعلت ارضي هذا وقفا او موقوفة كانت وقفا
 على الفقهاء عند ابي يوسف رحمه الله وبه أخذت
 وقال محمد

وقال محمد رحمه الله لا مال لم يملكه المتولى وبه أخذ
 جهم الدين رحمه الله وقال بعض من يجازيهم
 الخلاف فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اما اذا
 لم يذكر اسم الصدقة لم يصير وقفا عند ابي يوسف رحمه
 الله ايضا قال صنعني هذه سبيل لم يصير وقفا الا اذا كان
 القائل من ناحية يعلم اهل الناحية بها الوقف
 المؤبد شر وطها والله اعلم **باب في وقف النقول**
 وقف النقول للصحح الاتباع او الا اذا كان متافرا
 رجل جعل فرسا جيبيا في سبيل الله جاز لمكان
 العرف وكذا اذا وقف سلاها او كراعا في سبيل
 او وقف الكتب او المصاحف او وقف صنعة
 مع التيران والعبيد والآلات الحارثة يجوز رجل وقف
 بقرة على رباط علي ان ما خرج من البانها وسمتها
 يعطى لابناء السبيل فان كان في موضع تجاروا
 ذلك جاز لو وقف او انه لغير المتولى او تبايا
 يجوز ولو وقف بقطيع على البيت او الحان
 قال ثمس الاية املوني رحمه الله لا يجوز ولو وقف